

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[102] باب 2 (1381) 1 - قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة (1). باب 3 (1382) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء. باب 4 (1383) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب 1. الجديد، 7: 233 / 1 (9201)، والقديم، 4: 1240 / 1. نقله عن الكافي: 3: 371 / 16. (1) في أفعال الصلوة، سمع منه. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب 4 (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي). الجديد، 7: 246 / 1 (9239)، والقديم، 4: 1250 / 1. في الحجرية: ... ولكن استتروا بشيء. نقله عن التهذيب: 2: 323 / 1319. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب 13 (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الأئمة عليهم السلام). الجديد، 7: 263 / 2 (9289)، والقديم، 4: 1262 / 2.
